باب العدة

المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت المراة ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيه العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا تحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كانت بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا تحل م وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا تقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها

قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة

ص تزوج بامراة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتي

جامع الفصولين

رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي نكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال

قاضيخان في نفقة العدة

ولو تزوج ام ولده ثم مات المولى قبل ان يدخل الزوج بها انتقض نكاح ام الولد لانه لزمتها العدة من المولى بسبب العتق وبعدما دخل بها لم ينتقض لانه لا عدة عليها من المولى

محيط سرخسي في اخر كتاب النكاح

وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد

اشباه في احكام الصبيان

المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الطلاق والموت عندنا لا من وقت الخبر

قاضيخان في انتقال العدة

تجب العدة بالخلوة وان لم يصح في حق كمال المهر وخلوة الرتقاء لم تصح ووجب العدة لو طلقها

منية المفتي في النكاح

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار

قاضيخان في انتقال العدة

امراة وجب عليها العدة وهي رضيعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض تقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور روية الدم مع الارضاع

نقد الفتاوى في العدة

واذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلتا وعندت بما رات من الحيض وفي الذخيرة هذا اذا وطئها اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالاجماع وفي الخانية وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان

كان لهذا

المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب تعتبر عدتها من وقت الطلاق لا من وقت الخبر قاضيخان

رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها

لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت التفريق تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثلثين يوما

تاتارخانية في العدة

ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وعندهما نكاحها باطل حتى يعتد بثلث حيض وروى اصحاب الاملاء عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان ملك العدة قوية فتمنع النكاح

قاضيخان في فصل في المحرمات من النكاح

قالت المطلقة ثلثا زوجت بغيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم يصدق وقوله عوم لعن الله المحلل والمحلل له محمول على المحلل بالانقاد كقوله احللت لك ابنتي او اختي او ما اشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف اليه خاصة ديانة الا الشرع لا الى الزوج الثاني بالانفراد

بزازية في الطلاق

امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال شمس الائمة السرخسي في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم للمكل فلا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى تفسر

قاضيخان في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد في الكراهية

وفي مجموع النوازل المطلقة بثلث تطليقات اذا جاءت بعد اربعة اشهر وقد كان تزوجت فيما بين ذلك بزوج اخر وقال انقضت عدتي من الزوج الثاني واردت ان تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند ابي حنيفة اجاب بعض مشايخ بخارى انها تصدق واجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفي انها لا تصدق وهو الصحيح لان اربعة الاشهر مدة العدتين عند ابي حنيفة فلا بد ان تمضي بعد نكاح الزوج الثاني ووطئه اياها وفيها ايضا معتدة

الشافعي

سم تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي اجناس ابي عبد الله الجرجاني صح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان المهر والعدة واجبان بوطي الصبي وفي قول محمد يجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانها اجابا في المراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب في الذي لا يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه

تتمة في باب العدة

المطلقة الثلث اذا اتت الى الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقعت عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كانت بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا تحل م وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول

قاضيخان في فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة من النكاح

Copyright ... University